{ صرد } (س) فيه [ذَاكرُ اللّه تعالى في الغَافِلين مَثَل الشّجَرة الخَضْراء وسْطَ الشّجَرَ الذي تَحاتّ َ ورَ ُقَه من الصّ َرِيد] الصّ َرِيد : البرْد ويُروى من الجَلِيدِ (ورواية الزمخشري [من الضّ َرِيب] وهو الصقيع . (الفائق 1 / 236) . وهي رواية المصنف في [حت] وسبقت) .

- ومنه الحديث [سُئل ابن عُمر عمّ َا يموتُ في البَحْر صَرْداً فقال : لا بأس به] يعني السّ َمك الذي يموت فيه من البرْد .

(س) ومنه حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه [سألَه ُ رجلٌ فقال : إني رجُلٌ مِصْرادٌ] هو الذي يشتدّ ُ عليه البرْدُ ولا يُطيقُه ويَقِلّ ُ له احتمالُه . والمِصْراد أيضا القَوِيّ ُ على البَرد فهو من الأضْداد .

(س) وفيه [لن يدخُل الجنة إ َّلا تصْرِيداً] أي قَليلا . وأصل التّ َصْرِيد : السّ َقْيُ دون الرّيّ َ . وصَرّ َدَ له العطاءَ قَ .

- ومنه شعر عمر رضي اللّه عنه يرثي عروة بن مسعود : .

- يُسْقَونَ فيها شَراباً غَيْرَ تَصْرِيدِ .

(س) وفيه [أنه نَهَي المُحْرِمَ عن قتْل الصّ ُرَد] هو طائرٌ ضخْمُ الرأسِ والمِنْقَار له رِيشٌ عظيم نِصْفُه أبيض ونصفه أسْود .

(س) ومنه حديث ابن عباس Bهما [أنه نَهَي عن قتل أرْبع من الدّ َواب : النّ َمْلةِ والنّ َحْلةِ والهُدْهدِ والصّ ُرْدِ] قال الخطابي : إِنما جاء في قَتْل الّ َنمل عن نوعٍ منه خاصٍّ وهو الكِبَار ذَوات الأرجُل الطّ َوال لأنها قَليلةُ الأذَى والضّ َرر . والنحلة فلِمَا فيها من المَنْفَعَة وهو العَسَلُ والشّ َمع . وأما الهُدهُد والصّ ُرَد فلتحريم لحْمهما لأنّ َ الحَيَوَانَ إذا نُهِي عن قَتْله ولم يكن ذلك لاحْتِرَامِه أوْ لضَرر فيه كان لتحريم لَحْمِه . ألاَ ترى أنه نُهِي عن قتْل الحَيوان لِغَير مأكَلَةٍ .

ويقال إنّ َ الهُدهُد مُنْتِن الريح فصار في مَعْنى الجَلاّ َلة والصّ ُرَد تتشَاءمَ به العربُ وتَتطيّ ُر بصَوتِه وشخْصِه . وقيل إنما كَرِهُوه من اسمه من التّ َصْرِيد وهو التّ َقْلِيل